



القضية عدد : 62 00303

تاريخ القرار: 15 ديسمبر 2020

## قرار في مادة تأسيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إن رئيسة الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ نعابة عن المجمع بتاريخ 5 نوفمبر 2020 و المرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 62 00303 والرامي إلى الإذن تأجيل وبتأسيف تنفيذ القرار عدد 207 الصادر عن رئيس بلدية بناء عمارة ذات طابق أرضي وميزانين و 4 طوابق علوية والقاضي بالترخيص للشركة العقارية "الكافن بالمنطقة السياحية" ، وذلك إلى حين البت في مطلب تأسيف تنفيذه.

ويعرض نائب الشركة المدعية أن متّبّعه تملك نزل " بشارع ، وهو من أحسن النّزل صنف 5 نجوم في شمال إفريقيا وجنوب البحر الأبيض المتوسط بشهادة المختصين. وقد فوجئت منذ أيام بأنّ صاحب العقار الحاذلي للنزل شرع في القيام بأشغال حفر الأسس لإقامة مجمع سكني وتجاري مسمى " حسب الألفة الإشهارية بالعقار. وأنّ عملية الحفر كانت ملاصقة لسور النّزل وفق ما ثبتت معاينته من طرف عدل التنفيذ بمقتضى محضر المعاينة عدد 24556. وقد أكّد رئيس الحضير أنّ البناء ستكون ملاصقة لسور النّزل وبالتوالي معه على إمتداد 25 متر من الواجهة الأمامية. كما يتّضح أنّ بلدية رخصت للشركة العقارية " صاحبة المشروع في إنجاز أشغال البناء بالتللاصق على إمتداد 25 متر وفي علو 20 متر دون مراعاة وجود نزل " من فئة الـ 5 نجوم الحاذلي منذ ما يزيد عن عشر سنوات والذي يحتوى على واجهة مكونة من 25 غرفة تفتح على العقار موضوع الرّخصة المنتقدة وأنّ بناء النّزل إاحتزم مسافة التراجع المقدرة بعشرين أمتر (10م) على الحد الفاصل مع عقار النّزاع مثلما يثبته محضر المعاينة عدد 24556 سالف الذكر. وإثر الإطلاع على الأمثلة الهندسية و رخصة البناء المتحصل عليهما يموجب إذن على عريضة عدد

3336 بتاريخ 22 سبتمبر 2020 وعدد 3903 بتاريخ 21 أكتوبر 2020 من رئيس المحكمة الإبتدائية ، اعترضت الشركة المدعية في أكتوبر 2020 على رخصة البناء عدد 207 لدى رئيس بلدية لعدم مراعاة طبيعة المنطقة السياحية وعدم ترك مسافة تراجع بعشرين متراً (10م) عن الحد الفاصل مع النزل الذي كان قد احترم مسافة التراجع بعشرين متراً (10م) عن الحد الفاصل مع عقار النزاع. وأن الترخيص في بناء مجمع سكني على الحد الفاصل مع النزل سوف يحجب الرؤية عن 25 غرفة أي مما يعادل 75 سيراً في نزل من فئة 5 نجوم من أحسن النزل في تونس والبحر الأبيض المتوسط وهو ما سيسبب له في أضرار جسيمة لخسارته لعدد هام من الأسرة خاصة وأن مردودية النزل الشاطئية مرتبطة بطاقة إستيعابها خلال موسم الذروة. وطلبت من البلدية الرجوع في الرخصة المعترض عليها لمخالفتها للقانون مع تسجيل عدم ممانعتها في إسناد رخصة لإنجاز نفس المشروع بشرط إحترام مسافة تراجع بعشرين متراً (10m) عن الحد الفاصل بين العقارين حتى تتمكن المدعية من مواصلة إستغلال الغرف المطلة على العقار المجاذي في ظروف مقبولة.

إلا أن رئيسة بلدية لم تحرك ساكناً مما حدا بالعارضة إلى رفع دعوى لإلغاء قرار الترخيص في البناء عدد 207 الصادر عن رئيس بلدية في 22 أوت 2019 لفائدة الشركة العقارية ، علاوة على تقديم مطلب في تأجيل ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- من الناحية الشكلية فإن مصلحة المدعية في الطعن تكون قائمة سواء كانت مادية أو معنوية ضرورة أن الترخيص في بناء مجمع سكني ذو طوابق ملاصق للنزل سيؤدي إلى صيرورة الغرف المطلة على هذه الواجهة غير صالحة للاستعمال إذا ما أنجز المشروع بالالتصاق مع سور النزل دون ترك مسافة إرداد بعشرين متراً (10 m)، ذلك لأن الحريف لن يقبل السكن فيها لانعدام الرؤية من شرفاتها نظراً لوجود حائط على طول واجهاتها وقربها منها. وهو ما سيلحق ضرراً ثابتاً بالمدعية لو أنجز المشروع إذ ستفقد جزءاً هاماً من طاقة إستيعاب النزل يتمثل في 25 غرفة كل واحدة تتسع لثلاث أسرة أي مما مجموعه 75 حريفاً، ويشكل إعتداء على حقوقها في حرية التجارة المكتسب عن حسن نية وطبق القانون منذ ما يزيد عن عشرة أعوام في إلغاء رخصة البناء المطعون فيها وفي طلب إيقاف تنفيذها بعد أن تحصلت على نسخة منها بموجب الإذن على العريضة عدد 3903 الصادر في 21 أكتوبر 2020، مما يجعل قيمتها في الآجال القانونية وبالتألي حرّياً بالقبول شكلاً مع توفر الصفة والمصلحة فيها.

- بخصوص الأسباب الجدية في ظاهرها: تمسك نائب الشركة المدعية بعدم شرعية قرار الترخيص المطعون فيه بالإستناد إلى:

أولاً: خرق مبدأ المساواة، بمقولة أن قرار الترخيص "رخص لشركة العقارية" في تنفيذ أشغال البناء المبينة بالأمثلة الملحة... و يتضح من الأمثلة الهندسية الملحة به أن البناء المزعزع تشييدها ملاصقة تماماً

للجدار الفاصل بين العقارين ولا تتحتم مسافة الإرتداد عن الحد وذلك على خلاف ما تم فرضه على العارضة عندما إستصدرت رخصة البناء عدد 208 بتاريخ 15 ماي 2008 لبناء نزل "إذ

إذ كانت البلدية قد فرضت عليها إحترام مسافة إرتداد بعشرة أمتار عن الحد الفاصل مع عقار النزاع فأذاعت لذلك الإرتفاق الإداري مثلما هو ثابت من محضر المعاينة عدد 24556. إن إعفاء البلدية للشركة العقارية من إحترام مسافة الإرتداد بعشرة أمتار عن الحد الفاصل بين عقارها والنزل ينطوي على تمييز لشركة على شركة أخرى رغم أنها في نفس الوضعية القانونية باعتبارها مالكتين لعقارات يقعان في نفس المنطقة ولهم نفس الصبغة إستنادا إلى مثال التهيئة العمرانية لمدينة ما يعد تنكرا واضحاً لمبدأ المساواة الواجب على الإدارة مراعاته في التعامل مع منظوريها، سواء تعلق الأمر بالحقوق أو الواجبات. وهو مبدأ يمثل تحسيناً في المجال الإداري للمبدأ الدستوري المقرر بالفصل 21 من دستور 27 جانفي 2014 الذي إقتضى أن "الموطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز". كما نصّ الفصل 15 من الدستور على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحيد والمساواة ...".

ثانياً: خرق مبدأ الثقة المشروعة في القوانين، والذي مفاده حق كل مواطن في الإحتجاج بالثقة المشروعة التي وضعها في مؤسسات وقوانين بلاده ليعارض كل تغيير مفاجئ يمس بحقوقه المكتسبة عن حسن نية إستناد إلى سلوك المؤسسات الإدارية وإلى القوانين والترتيب بسارية المفعول زمن إكتساب تلك الحقوق. فالمدعية قد عوّلت على هذه الثقة المشروعة عندما تولّت بناء نزل "وفقاً لرخصة بناء فرضت عليها الترتيب العمرانية الخاصة بالمنطقة السياحية أن ترك مسافة إرتداد قدرها عشرة أمتار (10م) على الحد الفاصل مع الأجوار. كما أنّ بلدية ولعن كان من حقّها أن تقوم بمراجعة مثال التهيئة العمرانية في جزءه المتعلق بالمنطقة السياحية، فإنه من واجبها عند إدخال تغيرات على الترتيب العمرانية وخاصة تلك المتصلة بمسافات التراجع وبالعلو وعندما يتعلق الأمر بمنطقة فيها بنايات مقامة من سابق أن تأخذ بعين الاعتبار ما هو موجود في الواقع من مشاريع مركبات سكنية أو تجارية أو سياحية حتى لا تدخل تغيرات على المنطقة تكون مضرّة بأصحاب تلك البناءات أو المركبات أو النزل في الوقت الذي لا يقتضيها الصالح العام. ومراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة بصفة جزئية فيما يخص منطقة نيرات والمصادق عليها بموجب الأمر الحكومي عدد 2859 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2009، تم إقرار أحكام جديدة تم تأويلاً لها من قبل البلدية على أنها تحيّز الإلتصاق أو البناء على الحد الفاصل بين القطعتين دون ترك مسافة إرتداد. وهي قراءة خاطئة للترتيب العمرانية جعلتها لا تأخذ بعين الاعتبار الوضعيّات السابقة وفيها تنكّر لمبدأ الثقة المشروعة التي وضعتها المدعية في البلدية لما عوّلت على المحافظة على الترتيب الحاكم للمنطقة السياحية وخاصة تلك المتعلقة بمسافات الإرتداد والتي كان عليها أن تحافظ عليها مراعاة

للحقوق المكتسبة بموجب التراخيص العمرانية القديمة الخاصة بمثال التهيئة المصادق عليه في 2003، وهو ما فعلته مثلاً بلدية عندما راجعت مثال تهيتها إذ أوردت بالفصل 7 المخصص لتركيز البناءات بالنظر إلى الحدود الفاصلة بين القطع، وهو نظير الفصل السابع من التراخيص العمرانية لبلدية ، إستثناءً يتمثل في أن البناءات الجديدة يجب أن تراعي نوذج البناءات الموجودة وحقوق الغير. وبالتالي فإنّ بلدية المهدية لما أستندت رخصة بناء لشركة العقارية تحييز لها تنفيذ أشغال بناء على الحد الفاصل بين عقارها وعقار العارضة دون ترك مسافة إرداد عشرة أمتار (10م) كالتى فرضتها على المدعية عند منحها الرخصة سنة 2008 تكون قد تبّكرت لمبدأ الثقة المشروعة.

ثالثاً: خرق التراخيص العمرانية، بمقولة أنّ الرخصة المطعون فيها قد أستندت إلى مثال التهيئة العمرانية لبلدية المهدية المصادق عليه بقرار والي المؤرخ في 5 فيفري 2003 حسب ما هو ثابت من إطلاعات القرار المطعون فيه. وهو نفس مثال التهيئة العمرانية المعتمد عند إسناد رخصة بناء نزل "

" ، بما يعني أنّ كلا الرخصتين قد أستندا في ظل سريان نفس مثال التهيئة وتخضعان. وبالتالي لنفس التراخيص العمرانية، ومنها الفصل السابع منه الذي تضمن أنّه يجب تركيز البناءات في جميع المستويات على مسافة لا تقل عن عشرة أمتار (10m) من الحدود الفاصلة بين القطع. وهو ما لم تلتزم به بلدية عند إسنادها للترخيص بالبناء المطعون فيه. ويبدو من تصريحات مسؤولي بلدية عند إستفسارهم أنّهم قد اعتمدوا على الفصل السابع من التراخيص العمرانية الخاصة بالمنطقة السياحية في الجزء الأخير من فقرته الأولى الذي ينص على أنّ إرداد البناءات بالنسبة إلى الحدود الفاصلة الجانبية يمكن أن يقع الخطا منه إلى الصفر بالنسبة إلى الشريط التجاري في عمق 25 متراً. وحال أنّ ما ورد بالفصل السابع فقرة أولى يتضمن في الحقيقة الواقع مبدأ و إستثناء، فأماماً المبدأ فهو الذي يفرض على كل بناء مزمع إنجازه مسافة إرداد عشرة أمتار على الأقل بالنسبة إلى الحد الفاصل بين القطع و أمّا الإستثناء والذي يحيّز الإعفاء من الإرداد والتزول به إلى صفر فإنه يجوز منحه على الشريط التجاري وليس منوحاً آلياً وبالضرورة بل يجب الإمتثال عن منحه إذا كان من شأنه ينجر عنه ضرر واضح وفادح بأصحاب القطع المحاذية أو المجاورة مثلما هو الحال بالنسبة وضعية العقارين الراجعين تبعاً للمدعية ولشركة العقارية . وعند إسنادها لرخصة البناء المطعون فيها بالإعتماد على الجزء الأخير من الفقرة الأولى من الفصل السابع من التراخيص العمرانية تكون البلدية قد خالفت مقتضيات الفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الذي يقضى أنّ "منح الرخصة لطالبيها لا يمس بحقوق الغير". والتي يجب أن تقرأ على أنها تعني أنه "لا يجب أن يمس بحقوق الغير" لأنّ إستعمال الفعل الحاضر في المادة القانونية يعني الوجوب. وبالتالي فإنّ البلدية المدعى عليها خالفت التراخيص العمرانية وأخطأت في إعمال مقتضياتها الأمر الذي جعلها تبيّن رخصة بناء علاوة على عدم شرعيتها تسبّبت في ضرر واضح بحقوق المدعية المكتسبة عن حسن نية.

- بخصوص النتائج التي يصعب تداركها: تمثل نائب المدعية بأنّ شركة العقارية صاحبة الرّخصة المطعون فيها قد شرعت بعد في تنفيذ الأشغال وقامت بحفر في عمق كبير على إمتداد السور الفاصل بين عقارها والتّزل ووضعت قوالب وبدأت في شفط المياه تمهيداً لسكن الخرسانة، وذلك في نسق حيث وكأنّها في سباق ضدّ الزمن خاصةً بعدما علمت أنّ المدعية تقدّمت باعتراض على رخصتها أمام بلدية المهدية، وبما أنّ الأشغال الحثيثة قائمة على قدم وساق مثلما ثبّتها المعاينة المجرأة بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 5 نوفمبر 2020 وأنّ الأشغال من شأنها لو ثُمّت أن تفضي إلى إقامة بناء على الحد الفاصل بين أرض شركة العقارية والتّزل الراجع بالملكية للمدعية، مما سيؤدي إلى حجب الرّؤية تماماً عن كامل الواجهة الواقعة على بعد عشرة أمتار (10م) من الحد الفاصل داخل عقار المدعية والمكوّنة من 25 غرفة، إذ أنّ ذلك سيجعلها غير صالحة للاستغلال فالحريف الم قبل على نزل من صنف 5نجوم يقع مباشرة على شاطئ البحر للإقامة فيه لن يقبل أن تُسند له و لأفراد عائلته أو له و لقربه غرفة تفتح جميع نوافذها على جدار في علو 5 طوابق أي ما يعادل عشرين متراً (20م)، وبالتالي سوف تضطر الشركة المدعية إلى غلق كل الغرف الواقعة من جهة عقار صاحبة الرّخصة المطعون فيها مما سيحرّمها من مداخل هامة هي في أمس الحاجة إليها خاصةً في ظل الظروف الراهنة الناتجة عن تداعيات جائحة كوفيد 19 وإن يكون من الممكن للمدعية أن تحصل على تعويض عما ستكتبه من خسائر، فضلاً عن تضرّر سمعتها التجارية إلى جانب إستحالة إزالة ما سيتم بناؤه إستناداً إلى الرّخصة المطعون فيها لتعلق حقوق الغير به بعد التّفويت فيه وسيتمثل الغير بحسن النّية أمام إجراء إداري أو قضائي يستهدف هدم ما تم بناؤه بعد التصريح من المحكمة في الأصل بإلغاء رخصة البناء. وبما أنّ الأمر شديد التّأكيد، فإن المدعية تطلب تأجيل تنفيذ التّرخيص إلى حين البت في مطلب إيقاف التنفيذ، ثم الإذن بتوقف تنفيذه إلى حين البت في أصل الدّعوى المرفوعة لإلغائه.

وبعد الإطلاع على التقريرين المقدمين من الأستاذ نائب المتدخلة الوارددين على كتابة المحكمة بتاريخ 2 و 4 ديسمبر 2020 والمتضمنين بالخصوص طلب رفض مطلب توقف التنفيذ لعدم جديّته بالنظر إلى شرعية القرار المطعون فيه، مضيّفاً أن منوطته تضررت من تأجيل تنفيذ رخصة البناء موضحاً ما يلي:

- أنّ منوطته متّصلة على رخصة قانونية مطابقة للإجراءات القانونية وبناء على مثال هندي يحترم مثال التّهيئة العمرانية والتّقسيم المسند في الغرض.

- أن الرّخصة المسندة احترمت مقتضيات تقسيم العقار المصادر عليه في 23 جوان 2016 كما احترمت طبيعة البناء ومساحات الإرتفاع والتّراجع.

- أن صاحبة الرخصة قد احترمت مقتضياتها ولم تسجل أية مخالفة.

- أن طلب توقف تنفيذ الرّخصة وإيقاف أشغال البناء فيه تعسف من قبل المدعية ومحاولة التّغطية على مخالفتها المتمثلة في بناء طابق خامس غير مرخص فيه وكذلك لتعتمده التّراجع التّلقائي في البناء، وبترخيص كتابي مظروف بملفه، ليتولى فتح نوافذ على ملك المتداخلة بتعلة فتحها على واجهة البحر وذلك رغم سبق علمه و إعلامه من قبل بلدية المكان بأنّ البناء متلاصق ويختضن لطبيعة الرّخص المسندة للأجوار على طول شارع وقد قبل بذلك باعتراف كتابي، وأنّه ليس له أن يتمسك بترك مسافة التّراجع لأن ذلك يتعارض مع طبيعة البناء في شكل شريط متواصل بالمنطقة.

-أن منوبته قد شرعت في أشغال البناء منذ ما يزيد عن الشّهرين ولديها إلتزامات مع مقاولات البناء وقامت بصرف أموال طائلة لإنجاز المشروع وبالتالي فإنّ إيقاف الأشغال من شأنه أن يلحق بها ضرراً فادحاً لما وقع إنجازه من أشغال وكذلك للمقاولين وللمتعاقدين معها من أجل هذا الإستثمار الذي تبلغ كلفته آلاف الملايين من الدّنانير.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 ديسمبر 2020 والمتضمن بالخصوص طلب رفض مطلب توقف التنفيذ وإلغاء قرار تأجيل التنفيذ الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2020 بالإستناد إلى أنه، وخلافاً لادعاء نائب الشركة المدعية من أن الترخيص المتقد خالٍ من النصوص القانونية والتّرتيب العماراتي، فإنّ القرار المطعون فيه يستند إلى أساس واقعية وقانونية سليمة، ذلك أنه احترم كل الإجراءات القانونية السابقة لاتخاذه مثلاً يتبين من المؤيدات المرافقة، فقد حظي ملف التقسيم الخاص بالشركة العقارية بمعرفة اللّجنة الفنية الجهوية للتقسيمات بالإدارة الجهوية للتجهيز بتاريخ 3 ماي 2016 والتي وافقت أيضاً على التقسيم التقني باسم الشركة المتداخلة لاحقاً بتاريخ 21 فيفري 2018، كما تحصلت على موافقة الديوان الوطني للسياحة بتاريخ 25 جوان 2019.

ودفع رئيس بلدية بأنّ وكيل الشركة المدعية كان قد أمضى على كراس الشروط الخاصة برخصة البناء بتاريخ 17 أفريل 2018 حول الشروط العمارية المعتمدة الراجع له بالنظر والذي نص على أنّ العقار موجود بالمقسم H1B أي منطقة شريط تجاري تنشيط مخصص لبناءات متلاصقة (bande continue) ونص الفصل 7 من نفس كراس الشروط الخاص بتركيز البناء مع حدود الأجوار بأنه "يتم البناء ملاصقاً و متواصلاً من الجهتين". وأكّد رئيس البلدية في نفس السياق أنّ عقار الشركة المدعية حسب مثال التّهيئات العمارية للمنطقة السياحية قبل 2009 موجود ضمن الشريط H1B1 وهي منطقة شريط تجاري تنشيطي و نزل. وأضاف أنه تم التّرخيص للشركة المتداخلة لبناء مرکب تجاري سكني بتاريخ 22 أوت 2019 وذلك بعد إحترام كافة الإجراءات القانونية ومنها الإطلاع على الأمثلة المقدمة و التقسيم المصادق عليه من طرف البلدية بعد موافقة اللّجنة الفنية الجهوية للتقسيمات في جلستها الأولى المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 والتقسيم المنفتح بتاريخ 21 فيفري 2018

و الموافقة الفنية من طرف الديوان الوطني التونسي للسياحة بتاريخ 25 جوان 2019. وتم الإطلاع على مثال التهيئة العمرانية وعلى كراس الشروط لنزل " " والممضاة من طرف وكيل الشركة المدعية وذلك بتاريخ 17 أفريل 2008 وإلتزام بمقتضاهما بصفة التلاصق للبناءات المجاورة بذلك المنطقة. وأكّد رئيس البلدية المدعى عليها بأنّ البناء على المخور متعدد الإختصاصات بمثال التهيئة الحالي وبالشريط التجاري والتنسيطي بمثال التهيئة قبل سنة 2009 يكون بطريقة متلاصقة وهذا ما وقع اعتماده بالترخيص الذي تم إسناده طبق القانون.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثليها تم تنصيجه و إتمامه بالتصوّض اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 و خاصّة الفصول 15(جديد) و 39 (جديد) و 40 (جديد) منه.

### وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الراهن إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية تحت عدد 207 بتاريخ 22 أوت 2019 والقاضي بالترخيص للشركة العقارية بناء عمارة ذات طابق أرضي وميزانين و4 طوابق علوية بشارع ، وذلك إلى حين البت في الدعوى الأصلية عدد 00625 61.

وحيث إنقضت أحكام الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين إنقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها و كان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدعى في نتائج يصعب تداركها". كما نص الفصل 40 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه "يمكن للرئيس الأول في صورة التأكيد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ، ويعلم الأطراف فورا بذلك...".

وحيث من المستقر عليه فقها وقضاء أن قرار تأجيل التنفيذ يعد من قبيل القرارات التحفظية العاجلة التي يتخذها الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في صورة التأكيد سواء بطلب من الأطراف أو دونه وأن مفعوله ينتهي آلياً بصدور القرار في مطلب توقيف التنفيذ.

وحيث ينص الفصل 15 (جديد) من نفس القانون على أن رئيس الدائرة الإبتدائية الجمهوية يباشر المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون.

وحيث أن المقصود بالأسباب الجدية الواجب توفرها حسب أحكام الفصل 39 (جديد) المشار إليه هو الأسباب القانونية و الواقعية التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ إحتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى

الأصلية لما تكتسيه من قوة الإقناع الظاهر.

وحيث أن الإذن بتوقيف تنفيذ القرارات الإدارية يستوجب إستيفاء ركني جدية الأسباب التي يبني عليها المطلب والنتائج التي يصعب تداركها كشرطين متلازمين، وإن ثبوت عدم توفر إحداهما يعني عن تفاصيل الرّكن الثاني.

وحيث يستند نائب الشركة المدعية في طعنه إلى أن قرار التّرخيص في البناء جاء مشوباً بمبدأ المساواة بمقولة أنه رخص لشركة العقارية في تشيد بناء ملاصقة تماماً للجدار الفاصل بين العقارات دون فرض احترام مسافة التّراجع بعشرة أمتار بالنسبة للأجوار على غرار ما تم فرضه على المدعية عندما استصدرت رخصة البناء عدد 208 بتاريخ 15 ماي 2008 لبناء نزل " " والتي أذنت لذلك الإرتفاق الإداري مثلما هو ثابت من محضر المعاينة عدد 24556. وهو ما يجعل القرار المطعون فيه منطويًا على خرق مبدأ الثقة المشروعة في القوانين عند كل تغيير مفاجئ قد يمس بالحقوق المكتسبة للمواطن عن حسن نية باعتبار أنّ بلدية ولئن كان من حقّها أن تقوم بمراجعة مثال التّهيّئة العمرانية في جزءه المتعلّق بالمنطقة السياحية وخاصة التّراتيب المتصلة بمسافات التّراجع وبالعلو، فإنه من واجبها أن تأخذ بعين الإعتبار ما هو موجود في الواقع من الوضعيّات السابقة. وقد عولت المدعية على البلدية للمحافظة على التّراتيب الحاكمة للمنطقة السياحية وخاصة تلك المتعلّقة بمسافات الإرتداد بعشر أمتار على الحد الفاصل بين الأجوار والتي كان عليها أن تحافظ عليها مراعاة للحقوق المكتسبة بموجب التّراتيب العمرانية القديمة الخاصة بمثال التّهيّئة العمرانية لسنة 2003، وهو ما لم ترّاه البلدية التي تنكرت لمبدأ الثقة المشروعة. وعلاوة على ذلك يعيّب نائب المدعية على البلدية مخالفه التّراتيب العمرانية من خلال إعمال الإستثناء الوارد بالفصل السابع فقرة أولى من التّراتيب العمرانية المنطبقة والذي يجيز الإعفاء من الإرتداد والتنزول به إلى صفر الحال أنه لا يمنح بصفة آلية وبالضرورة بل يجب الإمتثال عن منحه إذا كان من شأنه ينجر عنه ضرر واضح وفاحش بأصحاب القطع المحاذية أو المجاورة كما هو الشأن في قضية الحال بما تكون معه تكون البلدية قد خالفت مقتضيات الفصل 69 من مجلّة التّهيّئة التّraiيّة والتّعمير الذي يقضى أن "منح الرّخصة لطالها لا يمس بحقوق الغير".

وحيث أوضح رئيس بلدية بتاريخ 10 ديسمبر 2020 بأنه تم التّرخيص للشركة المتداخلة لبناء مركب تجاري سكني بتاريخ 22 أوت 2019 وذلك بعد إحترام كافة الإجراءات القانونية ومنها الإطلاع على الأمثلة المقدّمة والتّقسيم المصادق عليه من طرف البلدية بعد موافقة اللجنة الفنيّة الجهوية للتّقسيمات في جلستها الأولى المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2016 والتّقسيم المنقح بتاريخ 21 فيفري 2018 والموافقة الفنيّة من طرف الديوان الوطني للسّياحة بتاريخ 25 جوان 2019.

وحيث دفع رئيس البلدية، من جهة أخرى، بأن وكيل الشركة المدعية كان قد أمضى بتاريخ 17 أفريل 2018 على كراس الشروط الذي على أساسه تحصلت الشركة المدعية على رخصة بناء نزل " " وقد نص كراس الشروط المذكور على أن العقار موجود بالقسم H1B بمنطقة شريط بحري مخصص لبناءات متلاصقة. كما نص الفصل 7 منه والخاص بتركيز البناءة مع حدود الأجوار، بأن يكون البناء متلاصقاً ومتواصلاً من الجهتين، وذلك خلافاً لما تمسك به نائب المدعية.

وحيث دفع نائب الشركة المتداخلة أيضاً بأن منوبته متحصلة على رخصة قانونية مطابقة للإجراءات القانونية وبناء على مثال هندي يحترم مثال التهيئة العمرانية والتقييم المسند في الغرض و أن منوبته قد احترمت مقتضيات الرخصة ولم تسجل أية مخالفة. وعاب على وكيل الشركة المدعية تعمده التراجع التلقائي في البناء، وبतرخيص كتابي، ليتولى فتح نوافذ على ملك المتداخلة بتعلة فتحها على واجهة البحر وذلك رغم سبق علمه و إعلامه من قبل بلدية المكان بأن البناء متلاصق ويخله طبيعة الرخص المسندة للأجوار على طول شارع وقد قبل بذلك باعتراف كتابي، مما يجعل طلبه الرامي إلى توقيف تنفيذ الرخصة وإيقاف أشغال البناء فيه تعسف من قبل المدعية ومحاولة التغطية على مخالفتها المتمثلة في بناء طابق خامس غير مرخص فيه.

وحيث بالرجوع إلى وقائع القضية ومظروقات الملف يتبين أن وكيل الجمع العام للإستثمار السياحي تحصل في شهر ماي 2008 على رخصة بناء نزل " " بالمنطقة السياحية بشارع وذلك بناء على كراس الشروط المؤرخ في مارس 2008 والذي كان قد أمضى عليه بتاريخ 17 أفريل 2008، والذي وضع الترتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة السياحية. ومن بينها أن طبيعة البناء على الشريط الساحلي تمثل في "شريط سياحي و ترفيهي" وأن البناءات في هذه المنطقة تكون في "شريط متواصل" حسب مقتضيات نص الفصل 7، وهو ما يعني أن وكيل الشركة المدعية كان على بيته من أن البناءات بتلك المنطقة ستكون في شكل بناءات متلاصقة، وهو ما يفتد كل أسانيد نائبه، الأمر الذي يكون معه نائب الشركة المتداخلة محقاً في التمسك بأن وكيل الشركة المدعية قد تراجع تلقائياً في البناء بهندف فتح نوافذ على ملك المتداخلة بتعلة فتحها على واجهة البحر رغم سبق علمه وقوبله بأنّ البناء متلاصق على طول شارع وأنه ليس له أن يتمسك بترك مسافة التراجع لأن ذلك يتعارض مع طبيعة البناء في شكل شريط متواصل بالمنطقة.

وحيث بات المطلب الراهن غير مستند إلى أسباب جدية في ظاهرها في ظل احترام قرار الترخيص المطعون فيه للقانون، فضلاً عن ثبوت موافقة الممثل القانوني للشركة المدعية على الترتيب العمرانية المضمنة بكراس الشروط المؤرخ في مارس 2008 والمتعلقة بالبناء المتلاصق في شكل شريط متواصل، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قررت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 15 ديسمبر 2020

رئيسة الدائرة الإبتدائية بالمنستير

  
هالة الفراتي

